باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

الأربعاء(ج)

—

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسيـن الجيزاوى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـــــاة/ فـــــؤاد حسـن و رضـــــا سالـــــم

مجـدى عبد الرازق و طـــــارق بـهنساوى

نواب رئيس المحكمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ لقضائية .

المرفـوع مـن

ضـــد

النيابة العامة .

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١١ ثالث (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة ..... الإسماعيلية).

بأنهما فى غضون المدة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٩ بدائرة قسم ثالث الإسماعيلية . محافظة الإسماعيلية.

أ- المتهم الأول :١- بصفته موظفا عاما "وزير الزراعة واستصلاح الأراضى السابق" سهل للثانى الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٠١٠٥ أفدنة والكائنة بناحية شرق البحيرات ، وكان ذلك بأن وافق على تقنين وضع يده عليها وتأجيرها له تمهيداً لتملكها بالمخالفة لنص المادة ١١٣ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شان تملك الأراضى الصحراوية والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، فتمكن المتهم الثانى بذلك من الاستيلاء على الأرض وبيعها لآخرين حسنى النية .

٢. بصفته آنفة البيان تحصل للمتهم الثانى على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته وتمثل هذا الربح وتلك المنفعة فى استيلاء كل منهما على الأرض المملوكة للدولة والمبينة بالإتهام السابق .

٣. بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها وهى " وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى" وبأموال ومصالح " الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية" التى يتصل بها بحكم عمله بان ارتكب الجرائم موضوع الاتهامات السابقة والتى ترتب عليها ضرراً مالياً بأموال الهيئة بلغت قيمته ١٩٤٧٥٣٨٣.٨٧ جنيها تسعة عشر مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وثمانون جنيهاً وسبعة وثمانون جنيهاً

ب-المتهم الثانى :. اشترك مع موظف عام هو المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم موضوع الاتهامات الأول والثانى والثالث بأن أمده بالطلبات والبيانات والمعلومات الخاصة بالأرض المراد الاستيلاء عليها موضوع

(٣)

الاتهام الأول فأشر على هذه الطلبات بما يفيد البدء فى اتخاذ إجراءات التملك ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

وأحالتهما إلى محكمة جنايات ..... لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة و إذ أدعي كل من محمد عواض إبراهيم و أحمد عبدالرحمن محمد مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسين ألف و واحد جنيها علي سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ عملاً بالمـــواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/١ ، ١١٩/أ ،ب ، ١١٩ مكرر/أ من قانون العقوبات مع أعمال و تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليهما وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن الأولي عن المحكوم عليه الأول فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى ، والثانية عن المحكوم عليه الأول فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامى ، والثالثة من المحكوم عليه الأول فى ... من .... سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى، والرابعة من المحكوم عليه الثانى فى ... من ..... سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجرائم تسهيل الاستيلاء على أراضى مملوكة للدولة والحصول لغيره بدون وجه حق على ربح والإضرار العمدى بالمال العام ، وثانيهما بالاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم المنوه عنها سلفاً ، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسبابه جاءت مبهمة مجملة لا يمكن الوقوف منها على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً

تتحقق به العناصر القانونية للجرائم التى دانهما بها ، فضلاً عن اشتراكهما فى ارتكابهما ، وأغفل دفاع الطاعن الأول بأن تأشيراته على الطلبات المقدمة من الطاعن الثانى كانت بخصوص مساحة ٤٥٠٠ فدان ولم تتعلق بمساحة ١٠١٠٥ أفدنة الواردة بأمر الإحالة والثابت من المعاينة والخرائط المساحية أن موقعها مغاير لموقع المساحة الأولى ، ولم يعرض لمستنداتهما المقدمة منهما والتى تمسكا بدلالتها على نفى الاتهام المسند إليهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله :" أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تقدم المتهم الثانى . الطاعن الثانى . رئيس مجلس إدارة شركة ..... لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول . الطاعن الأول . بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية ..... وأشر المتهم الأول بصفته سالفة الذكر على الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء فى اتخاذ الإجراءات وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية يفيد زراعة الأرض محل الطلبات وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزارعية لمعاينة الأرض محل الطلبات وانتهت فى محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة فى أعمال الاستصلاح ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد ، الموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التى تم الإرشاد عنها بالطبيعة ، مساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التى تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة ، وجود مقترح مقدم من محافظة الإسماعيلية لإنشاء مدينة الإسماعيلية الجديدة على ذات المساحة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثانى برفض طلباته للأسباب آنفة البيان وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع فى الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالا لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم

تحرير عقد إيجار له وأن الأرض مازالت فى ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة ، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتى أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين فى قوله :" وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفة البيان وتأخذ بها وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم فى حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج حدود اختصاصه تعتبر فى مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشترين حسنى النية" ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبني عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون . وكان من المقرر . أيضاً . أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجانى موظفاً عاماً وأن يكون المال المعتدي عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانيات التى تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل عن طريقه العقبات التى كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله

الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من ملكها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة ، كما أن جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجانى إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة " الأول " صفة الجانى وهى أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته. " الثانى " أن يصدر عن الجانى فعل يحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. " الثالث " القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل . سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لادلة الثبوت فيها الأفعال التى قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة ، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق . أى خلاف لما تنص به القوانين واللوائح . على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها . فى مدوناته . لا يفيد بذاتها على ارتكاب الجرائم التى دين بها

يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى لها إذ لا تعدو أن تكون حديثا عن الأفعال التى قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً . بطريق الاتفاق والمساعدة فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والتربح ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه ، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثانى لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة . فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . والإضرار به والتربح منه إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثانى للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد إنما اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠١٢/٣/٧ أن دفاع الطاعن الأول قام على أن تأشيراته كانت بخصوص مساحة ٤٥٠٠ فدان ولم يتعلق بمساحة ١٠١٠٥ فدان الواردة بأمر الإحالة مما يؤدى إلى بطلان محاكمته عملاً بنص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد الدفاع المار ذكره فى مدوناته بيد أنه التفت عنه ولم يدل برأيه فيه رغم جوهريته . في خصوصية هذه الدعوى . إذ يترتب عليه . إن صح . أن يتغير وجه النظر فى تهمة تسهيل الاستيلاء التى دان الطاعن بها ، فضلاً عن أنه كان لازماً على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده بأسباب كافية وسائغة تؤدى إلى اطراحه أما هى ولم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ، يضاف إلى ذلك أن الطاعنين قد أشارا بأسباب طعنهما أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهما والتى يتمسكان بدلالتها على نفى الاتهام المسند إليهما وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى

تلك المستندات المقدمة منهما إلا انه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً فى مدلولها وفى حق دفاعهما المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على جميع أوجه الدفاع والدفوع المبداه من الطاعنين بعبارة عامة مجملة أوردتها فى عجز حكمها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً فوق قصوره فى البيان بالإخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهما .